

## 14303 - حكم الجمع بين الصلاتين لمن به سلسل بول

### السؤال

فتوى الشيخ ابن عثيمين عن مسألة الشخص الذي ينزل منه قطرات بول بعد أن يكون قد دخل المراض واستنجى هو أن على هذا الشخص أن يستنجي ، ثم عندما يدخل وقت الصلاة ، فإن عليه أن يتوضأ ، وسؤالي هو : إذا كان المسلم يجمع صلاته بسبب السفر ونزلت بعض القطرات منه في الفترة الفاصلة بين الصلاتين ؟ أي : بعد أن يكون قد أدى صلاة الظهر ، لكن قبل أن يكون قد انتهى من إقامة صلاة العصر ، أو في أي وقت في أثناء صلاة الظهر ، أي قبل أن يكون المذكور قد أقام للعصر ، فهل عليه أن يعيد وضوءه مرة أخرى ليصلي الثانية أي العصر في هذا المثال ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان سلسل البول مستمراً لا ينقطع عنه وهو يصلي فإنه يصلي صلاة العصر بنفس الوضوء ، وليس عليه أن يعيد الوضوء .

أما إذا كان سلسل البول ينقطع عنه ، ثم نزلت بعض القطرات في الفترة ما بين الصلاتين فإن عليه أن يعيد الوضوء . والله أعلم .